



أمر محلي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م

بشأن

إعفاء المحلات التجارية من إيداع مبلغ التأمين
النقدي عند إستصدار تصاريح البيع بالأسعار المخفضة

رئيس بلدية دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى الأمر المحلي رقم (١١٤) لسنة ١٩٩٧م بشأن تنظيم البيع بالأسعار المخفضة في إمارة دبي.
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية.

أصدرنا الأمر المحلي التالي:-

المادة (١): تعفى المحلات التجارية المرخصة لمزاولة الأنشطة والأعمال التجارية وفقاً للتشريعات السارية في إمارة دبي من شرط إيداع التأمين النقدي المنصوص عليه في المادة (٩) من الأمر المحلي رقم (١١٤) لسنة ١٩٩٧م بشأن تنظيم البيع بالأسعار المخفضة في إمارة دبي.

المادة (٢): يلحق هذا الأمر بالأمر المحلي رقم (١١٤) لسنة ١٩٩٧م ويقرأ معه.

المادة (٣): يُعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس بلدية دبي



صدر في العاشر من يوليو ٢٠٠٠م
الموافق لـ التاسع من ربيع الآخر ١٤٢١هـ

